;, 4 إتفاق حكومة جمهورية مصر العربية حكومة دولة قطر لتشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حــكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر والمثار إليهما فيما بعد بالطرقين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع وتعميق التعاون الاقتصادي المتفق عليه بين الطوفين المتعاقدين في إتفاقية التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقنى وتشجيع الإستثمار الموقع منهما في مدينة القاهرة في ١٩٩٠/١/٠ لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لإستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقراراً منهما بالحاجة إلى زيادة تشجيع وحماية إستثمارات مستثمري كلا البلدين ، وإلى تحفيز تدفق الإستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الإزدهار الإقتصادي لدى كلا البلدين الشقيقين ، وذلك دون الإخلال بأحكام الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي أقرت في إطار جامعة الدول العربية .

تد إتفقتا على ما يلي : -

-(-+) -- 22A+

لأغراض هذا الإتفاق : ١- تعنى كلمة " إستثمارات " كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق العينية كالرهونات العقارية
 والحيازية وحقوق الإمتياز ، بالإضافة إلى الكفالات وغيرها من الضمانات.

ب- اسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات.

ج - حقرق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الإختراع والعلامات التجارية وللأسماء التجلوبة والتصماميم الصناعية والأسوار التجارية وعمليات النصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية .

د - إمتيازات الأعمال التجارية المنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو إستخراجها أو إستغلالها :،

ولا يخل أي تعديل في شكل إستثمار الأصول بصفته إستثمار ، ولا يخل أي تعديل في شكل إستثمار الأصول المتعاقد في الإقليم بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد في الإقليم الذي أقيم عليه هذا الإستثمار .

٢- تعني كلمة "عائدات " المبالغ التي يدرها إستثمار خلال فترة معينة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح ، والفوائد ، وأرباح الأسهم ، والأتأوات والمكاسب الرأسمالية ، والأتعاب . ويتمتع عائد الإستثمار في حالة إعادة إستثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار .

٣- تعنى كلمة " مستثمر " : "

i - أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد زفق قرانينه .

ب. أي شخص إعتباري متخذاً شكل شركة عامة أز خاصة أو مختلطة أيا كان نوعها ، أر إتحاد شركات ، أو مؤسسة عامة ، أو هبئة عامة ، أو جمعية ، إو منشأة فردية ، أو مشروع مؤسس أو منشأ على إقليهم طرف متعاقد

وِنتَا للقوانين المعمول بها لديه ، أو يديسره ويشرف عليه ، سوا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، مواطنون من طرف متعاقد . ج- أي من الطرفين المتعاقدين ،

٤ - تعنى كلمة " إقليم " :

بالنبة لـ "جمهورية مصر العربية":

الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الإقتصادية البحرية الخاصة الخاضعة المادة جمهورية مصر العربية أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي.

بالنسبة لـ "دولة قطر":

اقليم دولة قطر ، بما في ذلك مياهها الإقليمية وجرفها القاري ، والتي تملك علينا دولة قطر ، وفقاً للقانون القطري والقانون الدولي ، حقوق سيادة وسلطة تضانية .

(Y) 33UI تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يشجع الطرفان المتعاقدان ويهيئان ظروفا مواتية لمستشمري الطرف المتعاقد الآخر الإستشمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويقبل مثل هذه الإستشمارات وفق قوانينه وأنظمته

٢- تعامل إستشمارات مستشمري أي من الطهرفين المتعاقدين في جمسيع الأرقات معاملة منصفة ، وتتمتع يحسابة وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقب الآخس

1 - 4

١- تحظى إستثمارات مستشمري أي من الطرف ن المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك المنسوحة المتعارات مستغمري أبق دولة ثالثة .

١- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طواري، على المسترى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة ، فيما يختص بإعادة الأرضاع إلى ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعريض أو أية تسوية أخرى ، لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية ، وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٣- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر يحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والإستشارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي انحاه جعركي او اقتصادي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة إقتصادية إقليمية يكرن أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين الطرفين المتعاقدين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على اساس متبادل بشان أمور الضرائب .

L

1 .4

المادة (٤) <u>نزع الملكسة</u>

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إتخاذ إجراءات لنزع الملكية أر التأميم ضد لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقد الأخر اللا تحت الظروف المتالية . _ استثمارلت أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الإلا تحت الظروف المتالية . _ _ إستثمارلت أي مستخدة لغاية مشروعة روفق تطبيق صحيح للقانون . _ أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة روفق تطبيق صحيح للقانون .

٧ - أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

٣- أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعريض عاجل وفعال ، على أن تكون تبعة التعويض مساوية لقيمته الاقتصادية الحقيقية وقت الإعلان عن إتخاذ قرار نزع الملكية ، وعلى أن تكون التعويضات بعملة قابلة للتحويل لدى الطرف المتعاقد ، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة بالسعر المعلن من البنك المركزي للطرف المتعاقد المقام الإستشمار على إقليمه .

المادة (٥) <u>التحريل الحر</u>

١- بسمح كل من الطرقين المتعاقدين حسب القرانين والأنظمة المعمول بها لديه ،
 ١- بدون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما بلي بأية عملة قابلة للتحريل:

أ- الأرباح الصانية وأرباح الاسهم ، رالعائدات ، والمساعدات الفنية ،
 والأنعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ب- عائدات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي إستثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ج - الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرفان المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان الستثماراً.

د- دخول ومكتسبات مواطني والعاملين لدى أي من الطرفين المتعاقدين - المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيتما يقصل باستشمار في إقليم الظرف المتعاقد الآخر .

٢- تكون أسعار صوف العملة المطبقة على التحريلات المذكورة في الفقرة (١) من
 هذه المادة هي نفس أسعار صوف العملة السائدة في رقت التحويل . .

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الإستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستشمري أي بلد ثالث .

(7) Est

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن إستثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين
 وأحد مستثمري الطرف الآخر ، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسرية هذه المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ اثارتها كتابة من أي من طرفي المنازعة ، فتتم تسريتها ، بناءً على طلب وإختيار أي من هذين الطرفين ، بأحد الطرق التالية :

5

Su

1 4

أ - المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد المقام الإستثمار على إقليمه.
 ب- المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار المنصوص عليه في محاهدة تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في وأشنطن في ما ١٩٦٥/٣/١٨.

الذكورة أن يختار أي من الطرق الأخرى ...
الذكورة أن يختار أي من الطرق الأخرى ...

"١- بتم تشكيل هيئة التنحكيم النشرس عنبا في البند (٣/جـ) بن هذه المادة كما يلي :

أ - يعين كل طرف من طرفى المنازعة محكماً ويختار الحكمان بالإنفاق فيما
 بينهما محكماً ثالثاً بكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة لرناسة الهيئة ،
 ويجب أن يتم تعيين جميع هزلا ، المحكمين خلال شهرين من تاريخ تسلم أحد
 الطرفين من الطرف الآخر إعلاناً بخطره فيه بنيشه في رفع النزاع إلى هيئة
 التحكيم .

ب - إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة في الفقرة السابقة يجوز لأي من الطرقين ، في عياب أي إثناق أخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء التعيينات اللازمة .

ج - تتخذ النبيئة قراراتها بأغلبية الأصرات ، وتكون قراراتها نهائبة وملزمة للتلوفين ويتم تنفيذها وفقاً للقرانين المحلبة ، وتتخد الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقوانين التلوف المتعاقد المقام الإستثمار على إقليمه وقواعد القانون الدولي .

وتضع النيئة إجراءاتها بما يتمشى مع قراعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية أله (يونسترال) ، وتقوم بتفسير حكمها الذي أصدرته بناءً على طلب أي من الطرفين ما لم يتم الإتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم عقى المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (حولندا) .

٤ - لا يحق للطرف المتعاقد الذي هو طرف في المنازعة في أي مرحلة من مراحل يسرية نزاعات الإستثمار ، التمسك بأي دفوع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الاضرار أو الحسائر التي تكيدها .

المادة (٧) تسرية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

مع مراعاة أحكام الإتفاقية المرحدة لإستثمار رزوس الأموال العربية في الدول العربية المشار إليها ، يتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

١- في حالة نشو، أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحاول الطرفان
 المتعاقدان تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات

٢- إذا تعذر تسرية الخلاف وفقاً للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء
 المفاوضات ، يجوز عرض الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على
 مبئة تحكيم خاصة . . .

٣- تتكون هبئة التحكيم الخاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكماً واحداً ، ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر ، والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر إبتداء من متاريخ إستلام إعلان التحكيم .

٤- إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص غليها، وفي غياب أى إتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعرة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعبينات اللازمة. إلا إذا كان حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر. فيمكن لعضو محكمة العدل الدولية الذي يلبه في الأقدمية ، والذي لا يحمل جنسبة أحد الطرفين المتعاقدين ، أن يقوم بالتعبينات اللازمة .

٥ - تصدر هينة التحكيم قراراتها على اساس احترام القانون وأحكام هذه الإتفاقية
 وكذلك مباديء القانون الدولي

٢- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها ، وتتخذ الهيئة قراراتها .
 بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بالرئيس بتمثيله . ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى ما لم تقرر هبنة التحكيم خلاف ذلك وفقاً لظروف مناهة

ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان خلال سنة أشهر على مكان التحكيم ، يتولى رئيس المحكمة تحديده .

-(A-) == 41

انتقال الحقرق

إذا ينع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغاً لأي من مستثمريه بمرجب ضمان منحه لم نفي شأن إستثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (٦) ، أن يعترف بتحويل أي حق أو دعوى للمستثمر المتعاقد الأول وبحلول هذا الطرف محل المستثمر في الحق أو الدعوى . وين بجوز أن يتجاوز الحق المحال أو الدعوى ، الحق الأصلي أو الدعوى المقرزة المستثمر المذكور .

المادة (٩) مجال التطبيق على الاستثمارات

يطبق هذا الإتفاق على الإستشمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستشمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سربان هذا الإتفاق . ببد أن هذا الإتفاق لا يسري على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل سربان مفعوله . 14

المادة (۱۰) تاريخ الدخول حين النفاذ والسريان والإنهاء

١- بصبح هيذا الإتفاق نافذ المفعول بعد عضي المثين جوساً من تلويخ الإشتعار الاخسر الدال على إستيفاء كلا الطرف بن المتعاقدين لمتطلباته الدستورية اللازمة لتفاذه.

٢- يظل هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائباً لمدد أخرى
 عائلة ما لم يتم إنهاؤه وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣- يني من الطرفين المتعاقدين الحق في إنها، هذا الإتفاق في نهاية مدته أر في أي رقت بعد إنقضا، مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنها، القصود.

٤- ني خصوص الإستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ النباء هذا الإتفاق ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذا الإتفاق ساري المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإنياتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذا الإتفاق .

La

14

وقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٠ه المرافق ٢ ديسمبر ١٩٩٩م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة ' دولـة تطــر

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رزير الخارجية عن حكومة جمهورية لمصر العربية إلى د --

عمرو موسى ً وزير الخارجية